فضل علم المواريث

قال عمر رضي الله عنه **«تفكهوا في مجالسكم بذكر الفرائض»** ؛ و علم المواريث له خصوصية شرف فالذي تولى قسمه هو الله من ذلك قوله سبحانه وتعالى **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾** [سورة النساء آية ١٧٦] وهذا شرفه في ما بين العلوم و لذا فهو علم سماعي، الاجتهاد فيه قليل وهذا مما يرجع على هذا العلم بفائدة عزيزة و هي أن الاختلاف فيه نادر، إذاً فهو علم صافي المشرب لا تزدحم العقول بكثرة الخلافات فيه لأنه علم سماعي نصي و لذا فباب الاجتهاد فيه قليل.

شرفه:

١- عَنْ عامر بْن واثلة: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْد الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِعَسَفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى مَكَّة، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: مَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إنه قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّه يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ (١)

٢- قال ابن مسعود رضي الله عنه **«مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ؟»**(٢)

و كلنا يعلم أن الأعرابي مثال مضروب في الجهل قال الله سبحانه وتعالى **﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾** [سورة التوبة آية ٩٧] فمن لم يتعلم هذا العلم كان والأعرابي سواء و أما ما يُروى في كون هذا العلم هو نصف العلم فهذا مما لا يثبت بإسناد صحيح أو أن العلم ثلاثة ؛ من هذه الثلاثة قسمة مواريث فهذا مثله في الضعف و لا يكاد يثبت في فضل هذا العلم حديثٌ إلا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»(٣)

و لو ذكرت فضلا من النظر ؛ لوجدت أن فضل هذا العلم في النظر أنَّ هذا العلم هو الذي ترد به الحقوق إلى أصحابها فلولا هذا العلم لضاعت الحقوق، فهذا العلم هو الذي ترد به الحقوق إلى أربابها

---

(١) صحيح مسلم ٢٦٩

(٢) تفسير القرطبي.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٧٩٦٢

ولذا قال الله ﷻ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء آية ١٣]

تعريف علم المواريث : هو علم بأصول و قواعد يُعلم بها أحوال الورثة.

ومن هذه القواعد :

كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع هذه الواسطة إلا الأخ لأم و أم الأب.

مثال : ميت ⟵ أب ⟵ جد

فهنا الجد أدلى إلى الميت بواسطة الأب فلا يرث مع وجود الأب.

مثال : ميت ⟵ ابن ⟵ ابن ابن

فهنا **ابن الابن** أدلى إلا الميت بواسطة فلا يرث في وجود هذه الواسطة

مثال: ميت ⟵ عم ⟵ ابن عم

كما المثال السابق.

مسألة :

الورثة	أم	أخ لأم	أخ شقيق
النصيب	السدس	السدس	الباقي تعصيبا

ونعني بأحوال الورثة من حيث كونهم وارثين و كونهم محجوبين سواء حجب حرمان أو حجب نقصان.

مسائل:

المسألة الأولى : الحقوق المتعلقة بالتركة :

الحق الأول : تجهيزه.

- مصاريف دفنه.
- مصاريف غسله.

ونحو ذلك من مصاريف شرعية [1]

الدليل على أن مصاريف التجهيز تخرج من مال المتوفى هو أن النبي ﷺ لما مات مصعب ؓ تحرى أن يدفنه في ثوبيه حتى أنه لما قصر ثوبه عن كفنه وضع على قدمه الإذخر ولم يأت له بوصلة كفن

---

(١) فلا يجوز استخدام المال في استقدام قارئ ليقرأ على الميت لأن هذا بدعة.

من مال غيره [1] وإنما فعل هذا ﷺ لسببين اثنين :

١- ليعلم أن الأصل في الكفن أنه من مال المتوفى.

٢- ليجعل هذا شاهداً له يوم الدين من أنه ﷺ خرج من الدنيا حتى بلا كفن طائل.

الحق الثاني : الدَّيْن.

فإن قيل كيف تجعل الدَّيْن قبل الوصية و قد قال الله ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فقدم الله الوصية على الدَّيْن.

الجواب :

أولا : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساءآية ١٢] **«وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ** [2]**، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»**[3] فدل فعل النبي ﷺ على أن الترتيب في الآية ترتيب ذكري.

فوائد من الترتيب الذكري في الآية :

١- لأن من شأن الناس أن يهملوا الوصايا فأراد رب العالمين أن يبين لهم خطورة أمر الوصية فجمعها مع الدَّيْن في الذكر لأن غالبا الناس تسأل عن الدَّيْن و لا تسأل عن الوصية فجمعها تأكيدا على وجوبها.

٢- إنما قدمها على الدَّيْن تأكيدا على أهميتها.

ثانيا : الوصية تبرع من الميت و بينما الدَّيْن واجب فكيف يتقدم التبرع على الواجب؟!

أنواع الديون :

١- **ديون متعلقة بالتركة :** كأن يكون له عمارة ولكنها مرهونة؛ فإذاً تخرج هذه الديون أولا ليخلص المال.

---

(١) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الإِذْخِرَ» ، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ» رواه البخاري ٤٠٤٧

(٢) وهم بَنو أمَّهاتٍ شَتَّى من رجلٍ واحدٍ

(٣) سنن الترمذي ٢٠٩٤

الحق الثالث :

٢ - الديون المرسلة [١]:

- ديون لله :

❋ الزكاة.

❋ كفارات.

❋ يدخل فيها الحج [٢]

- ديون للناس : كأن يكون عليه دين لأحد الناس.

وتقدم الديون التي للناس على الديون التي لله لأن حقوق الله ﷻ مبنية على المسامحة و حقوق الناس مبنية على المطالبة.

الحق الرابع : الوصية : و هي تبرع مالي لما بعد الموت على شروط مخصوصة.

مسائل :

١- حكم الوصية : الوجوب.

أولا : لقول الله ﷻ ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [سورة البقرة آية ١٨٠]

قوله ﴿**عَلَيْكُمْ**﴾ قوله ﴿**حَقًّا**﴾ قوله ﴿**لِلْوَالِدَيْنِ**﴾ و اللام هذه لام تمليك و هذا يقتضي أن الوصية واجبة و قوله ﴿**الْمُتَّقِينَ**﴾ لأن التقوى واجبة فإذا كانت واجبة فالتوصل إليها واجب قوله ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا**﴾ يعني مالا كثيرا و سمي خيرا لأنه في يد مؤمن فيستخدمه في الخير و في النفع.

ثانيا : للحديث «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٣]

---

(١) وهذا النوع الثاني من الديون أخذ قسما مستقلا من الحقوق المتعلقة بالتركة.

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٣٣٢

(٣) رواه البخاري ٢٧٣٨ ، مسلم ١٦٢٧

٢- شروط الوصية :

الشرط الأول : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ؛ أن يكون غنيا أو ثريا ،جاء رجلٌ إلى السيدة عائشة يقول لها :أريد أن أوصي في مالي قالت : ما معك ، قال : ثلاثة آلاف درهم قالت : ما عندك من الولد ، قال : أربعة بنات قالت : ليس عليك وصية.

لأنه لا يجوز الإضرار بالورثة عند الوصية.

ضابط كون المال كثيرا :

١- الاعتبار بكثرة أو قلة الولد.

٢- العرف.

الشرط الثاني : لا تزيد على الثلث

للحديث عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [١]، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ [٢]، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**» ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[٣]

قال ابن عباس رضي الله عنه «**لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**» [٤]

الشرط الثالث : لا وصية لوارث.

الدليل : قوله ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» [٥]

وهذا يدل على أن الوارث قد استوفى حقه فالآية التي سبقت نسخت بالحديث السابق.

فائدة : القرءان والسنة مرتبة واحدة و الدليل قول النبي ﷺ «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا**

---

(١) يقصد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٢) وهذا يدل على أنه عندما يوصي لا يضر بالورثة.

(٣) مسلم ١٦٢٨

(٤) البخاري ٢٧٤٣

(٥) سنن النسائي ٢١٢١

إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1]

الإضرار بالوصية :

صورها : أن يخالف شروطها؛ فيوصي لوارث ، أو يتحايل عليها بنوع من أنواع البيع الصوري ، أو يوصي بأنفس ماله أو أغلى ماله.

الحق الخامس : الإرث : ما تركه الميت من أموال بعد موته و قيدها أنها الأمور التي جرت العادة أنها تقسم من التركة[2]

المسألة الثانية : أسباب الإرث :

أَسْبابُ ميرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَةْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةْ

وهْيَ نِكاحٌ وَ وَلاءٌ وَ نَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

السبب الأول : النكاح :

الدليل : أولا: قوله ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [سورة النساء آية ١٢]

ثانيا : الإجماع فنقل ابن قدامة إجماعاً أن النكاح من أسباب التوريث.

شروط الإرث بسبب النكاح :

١- النكاح الصحيح.

فائدة : نكاح الشبهة تنعقد آثاره[3].

٢- مقتضى العقد[4].

٣- الرجعية[5].

الدليل على أنها ترث : قول الله ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ [سورة الطلاق آية ١] وقال ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا** ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨]

الزوجة الكتابية و لا ترث الكتابية لأنه اجتمع فيها سبب مانع و سبب مبيح فيقدم السبب المانع.

---

(١) مسند أحمد ١٧١٧٤

(٢) كالملابس و الأشياء التي تستخدم استخداماً شخصياً و لكن إذا كان في الملابس ما هو غالي جدا فيدخل في التركة.

(٣) كأن تكون متزوجة عرفيا.

(٤) فليس شرطا أن يكون مدخولا بها.

(٥) كأن يكون طلقها ثم مات بعد أن طلقها مباشرة.

لقول النبي ﷺ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[١]

مسألة: طلاق الفار[٢]: و من طلق امرأته طلاق الفار فإن امرأته ترث فيه لأن القاعدة الشرعية **أن الله يعامل المرء بنقيض قصده.**

وهناك دليل آخر من أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته في مرض الموت فورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه .

السبب الثاني : النسب : وهي قرابة للميت بولادة قريبة أو بعيدة.

و قد أجمع أهل العلم على أن النسب من أسباب التوريث و قد قال الله سبحانه وتعالى **﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾** [سورة النساء آية ١١]

القرابة ثلاثة أنواع :

١- **أصول** : و هم الوالدين وإن علا.

٢- **فروع** : هو كل ما أدلى إلى الميت بذكر كالابن و إن نزل.

٣- **حواشي** : وهم الذين يدلون إلى الميت عن طريق أبيه.

السبب الثالث : الولاء : هي عصوبة سببية بسبب نعمة المُعْتِق على الميت.

الدليل : أولا: قول النبي ﷺ «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[٣]

ثانيا : الإجماع.

شروط الإرث بالولاء :

١- أن يكون العتق تبرعا[٤]؛ والدليل قول النبي ﷺ «**فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ**»[٥]

٢- أن الولاء سبب قاصر لا يتعدى المعتق.

أنواع العبيد :

١- **العبد القن** : لازل تحت يد سيده.

---

(١) رواه أحمد ٢١٨٢٠

(٢) أي الفار بالموت.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٧٩٩٠

(٤) فإن أعتقه كفارة فلا يرث.

(٥) جامع الترمذي ١١٧٣

٢- العبد المكاتب : و هو الذي اتفق مع سيده أن يعطيه حريته على أن يسددها له على أقساط.

٣- العبد المدبر : وهو الذي قال له سيده إذا أنا مت فأنت حر.

٤- العبد المبعض : كأن يكون رجل مات على عبد فورثه ولداه فقال أحدهما أنت حر و الثاني قال له لست حر فأصبح نصف حر و نصف عبد.

٥- العبد المعلق : وهذا الذي علق سيده عتقه على شيء كأن يقول له لو حفظت القرءان تكون حراً.

٦- أم الولد : التي تعتق بمجرد موت سيدها و ذلك لأنها أنجبت له.

فالعبد بأنواعه لا يرث والدليل قول النبي ﷺ **«وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»**[١]

و العبد المبعض لا يرث لأنه ليس حراً.

مسألة هل يرث أبناء المعتق :

كأن يكون رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق قبل العبد فهل يرث أبناء المعتق في العبد؟

الجواب : لا يرثون ، لأن الولاء سبب قاصر على من دفع الثمن ولا يوهب و لا يورث.

المسألة الثالثة : موانع الإرث :

المانع الأول : الكفر:

الدليل : أولا: قول النبي ﷺ **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**[٢] وقوله ﷺ **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**[٣]

ثانيا : الإجماع. وسواء كان كافراً كفراً أصليا أو كان مرتداً.

مسألة : ميراث المسلم للكافر:

الراجح : أنه لا يرثه للحديث الذي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»** ، ثُمَّ قَالَ: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ»** ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لاَ يُبَايِعُوهُمْ، وَلاَ يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي[٤]

---

(١) مسند أحمد ٥٣٨٧

(٢) سنن أبي داود ٢٥٢٦

(٣) رواه أحمد ٢١٨٢٠

(٤) صحيح البخاري ٣٠٥٨

وقوله ﷺ «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»

المانع الثاني : القتل :

الدليل : قول النبي ﷺ **«لا يرث القاتل شيئا»**[1]

أنواع القتل :

١- **العمد :** كأن يكون مبيت النية و يستخدم آلة تقتل.

٢- **شبه عمد :** كأن يستخدم آله تقتل غالبا و لا يكون هناك قصد.

٣- **الخطأ :** ليس فيه قصد.

اتفقوا على أن القاتل عمداً لا يرث و ألحقوا به القاتل شبه عمد.

الخلاف في القتل الخطأ وقال فريق بأن القاتل خطأً يرث

الدليل: أولا : أن الحديث قال لا يرث القاتل و هذا اسم فاعل و هذا فيه معنى العمدية أو شبه العمدية.

ثانيا : أن الشرع فرق بين القتل العمد و القتل الخطأ.

ثالثا : أن الله سمى القاتل خطأ مؤمنا كما جاء في الآية.

المانع الثالث : الرق : لأن العبد ليس أهلاً للتملك والدليل قول النبي ﷺ **«وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»**[2] فالعبد ليس له ذمة ماليه ،و الإرث تمليك لأن من لا يملك نفسه لا يملك غيره.

المسألة الرابعة : أركان الإرث :

١- **وارث :** يشترط حياة الوارث حياة متيقنة فلو كان جنينا و نزل ميتا فلا يرث و لكن لو استهل صارخا يرث.

٢- **مورث :** يشترط موت المورث فلا يرث أحد إلا بموت المورث موتا حقيقياً.

٣- **سبب : (نكاح ـ نسب ـ ولاء)**

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) مسند أحمد ٥٣٨٧

المسألة الخامسة : الوارثون من الرجال : عشرة

الدليل على الحصر:

١- الاستقراء.

٢- الاجماع.

العشرة هم :

(٢،١) - الأب وإن علا (الجد)

(٤،٣) – الابن و إن نزل بمحض الذكورة (ابن الابن)

(٧،٦،٥) - الإخوة بأنواعهم **(أخ شقيق ـ أخ لأب ـ أخ لأم)**

(٩،٨) - الأعمام بأنواعهم **(عم شقيق ـ عم لأب)**

١٠ - الزوج.

بعض أهل العلم أدخل فيهم أبناء الأخوة و أبناء العم و المعتق فبلغ في العد خمس عشر وارثاً بالفرش و التفصيل.

المسألة السادسة : تعريفات :

الفرض : نصيب مقدر شرعا وهو يكون (ثلثين ، ثلث ، سدس ـ نصف ، ربع ، ثمن)

التعصيب : هو من يحوز باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

قاعدة التوريث الأساسية ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

الحجب : هو منع وارث من نصيبه أو بعضه لمن هو أولى منه.

من لا يُحْجَب مطلقا[١]:

١- الزوجين.

٢- الأبوان.

٣- الأبناء.

ترتيب التعصيب :

١- الابن و الأب : يرثون مع بعضهما.

---

(١) أي حجب حرمان.

٢- **الإخوة :** لا يرثون مع وجود الابن و الأب.

٣- **أبناء الإخوة :** لا يرثون مع وجود الإخوة.

٤- **العمومة :** لا يرثون مع وجود أبناء الإخوة.

٥- **أبناء العمومة :** لا يرثون مع وجود العمومة.

٦- **المعتق :** لا يرث إلا في عدم وجود أي من هؤلاء.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المسألة السابعة : حالات توريث الأب :

الحالة	تفصيل الحالة
يرث فرضا	عند وجود فرع وارث ذكر فيكون فرضه السدس. **مثال: مات رجل عن :** (أب ، و ابن) فالأب يرث السدس و الابن يرث الباقي تعصيبا. **مثال: مات رجل عن :** (أب ، و ابن ابن ابن) فالأب يرث السدس.
يرث تعصيبا	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا. فيرث الباقي تعصيبا **مثال : مات رجل عن :** (زوجة ، و أب) فالزوجة ترث الربع و الأب يرث الباقي تعصيباً.
يرث فرضا و تعصيبا	عند وجود فرع وارث أنثى فيرث السدس فرضا و الباقي تعصيبا. **مثال : مات رجل عن :** (بنت ، و أب) البنت ترث النصف و الأب يرث السدس فرضا و الباقي تعصيباً.
الحالة العمرية الأولى	**مات رجل عن :** (أب ، وأم ، و زوجة) الزوجة الربع ، والأم ثلث الباقي ، و الأب باقي الباقي.
الحالة العمرية الثانية	**ماتت امرأة عن :** (أب ، و أم ، وزوج) الزوج النصف ، والأم ثلث الباقي ، والأب باقي الباقي.

شرح فكرة العمريتان :

١- تقوم هذه القسمة على أن نورث مرتين فنورث (الزوج/ الزوجة) ثم نخرجهم من المسألة و نورث الباقي للأب و الأم.

٢- ونفعل ذلك لئلا تأخذ الأم أكثر من الأب لأن جانب الذكورة في التوريث يغلب على جانب الأنوثة.

المسألة الثامنة : قواعد توريث الأب :

١- لا يُحجَب الأب من التركة مطلقا.

٢- يحجب الأب **(الجد وإن علا ـ الإخوة بأنواعهم ـ أبناء الإخوة ـ العمومة و أبنائهم ـ المعتق)**

٣- حالات التوريث **(فرضا ـ تعصيبا ـ فرضا و تعصيبا)**

٤- الابن و إن نزل يمنع توريث الأب تعصيبا.

٥- الأب يرث باقي الباقي في العمريتين عند وجود (زوجة / زوج) و أم.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المسألة التاسعة : الجد الصحيح : و هو الذي يدلي إلى الميت بمحض الذكورة.

حالات توريث الجد

الحالة	تفصيل الحالة
يرث فرضا	عند وجود فرع وارث ذكر فيكون فرضه السدس. **مثال: مات رجل عن** : (جد ، و ابن ابن) فالجد يرث السدس و ابن الابن يرث الباقي تعصيبا.
يرث تعصيبا	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا. فيرث الباقي تعصيبا **مثال : مات رجل عن** : (زوجة ، و جد) فالزوجة ترث الربع و الجد يرث الباقي تعصيباً.
يرث فرضا و تعصيبا	عند وجود فرع وارث أنثى فيرث السدس فرضا الباقي تعصيبا. **مثال : مات رجل عن** : (٢ بنت ابن ، و جد) البنتان ترثان الثلثين و الجد يرث السدس فرضا و الباقي تعصيباً.
الحالة العمرية الأولى	**مات رجل عن** : (جد ، وأم ، و زوجة) الزوجة الربع ،والأم الثلث ، و الجد الباقي تعصيبا.
الحالة العمرية الثانية	**ماتت امرأة عن** : (أب ، و أم ، وزوج) الزوج النصف ، والأم الثلث ، والجد الباقي تعصيبا.

قواعد توريث الجد :

١- الجد **«أب»**.

٢- حالات توريث الجد ثلاثة.

٣- يخالف الجد الأب في الحالتين العمريتين.

٤- الجد يُحْجَب بالأب الأدنى منه.

٥- الجد يحجُب **(الإخوة بأنواعهم ـ أبناء الإخوة ـ العمومة و أبنائهم ـ المعتق)**

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المسألة العاشرة: الابن الصلبي :

قواعد توريث الابن :

١- يرث تعصيباً.

٢- لا يُحْجَب مطلقاً.

مثال : مات امرأة عن : زوج ، و جد ، و ابن ، و ابن ابن ، و أخ لأم				
زوج	جد	ابن	ابن ابن	الأخ لأم
الربع	السدس	الباقي تعصيبا	محجوب	محجوب

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أب ، وأم ، و ابن ، وبنت ، وأخ شقيق					
الزوجة	الأب	الأم	ابن	بنت	أخ شقيق
الثمن	السدس	السدس	تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		محجوب لوجود الابن

٣ - يَحجُبُ حجب نقصان **(الزوج**[1]**، والزوجة**[2]**، و الأم**[3]**)**

يَحجُبُ حجب حرمان **(أبناء الابن ، و الإخوة بأنواعهم ، وأبناء الإخوة ، والعمومة ، وأبناء العمومة ، والمعتق)**

٤ - يمنع تعصيب الأب أو الجد.

٥ - يُعَصِّب أخته ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

* * * * * *

(١) من النصف إلى الربع

(٢) من الربع إلى الثمن

(٣) من الثلث إلى السدس

المسألة الحادية عشرة : ابن الابن :

قواعد توريث ابن الابن :

١- ابن الابن يعامل معاملة الابن في حالة عدم وجود الابن.

٢- يخالف الابن أنه لا يعصب بنت الابن الأعلى منه و لا البنت وإنما يعصب التي في نفس درجته.

مثال١: مات رجل عن : ابن ابن ، وبنت صلبية ، و زوجة ، وأم			
زوجة	أم	بنت	ابن ابن
الثمن	السدس	النصف	الباقي تعصيباً

مثال٢ : مات رجل عن : زوجة ، وابن ابن ، وبنت ابن		
زوجة	ابن ابن	بنت ابن
الثمن	الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	

مثال٣ : مات رجل عن : بنت ابن ، وابن ابن ابن	
بنت ابن	ابن ابن ابن
النصف	الباقي تعصيبا

٣ - يُحْجَبُ بـ الابن الأعلى منه ، ويَحْجُب حجب نقصان **(الزوج ، والزوجة ،و الأم)**

٤ - يحجب حجب حرمان **(الإخوة بأنواعهم ، وأبناء الإخوة ، والعمومة ، وأبناء العمومة ، والمعتق)**

٥ - يمنع تعصيب الأب و الجد.

٦ - يعصب بنت الابن المساوية له.

مثال١ : مات رجل عن : زوجة ، و جد ، وابن ابن ، و بنت ابن ابن			
زوجة	جد	بنت ابن ابن	ابن ابن
الثمن	السدس	محجوبة	الباقي تعصيبا

مثال٢ : ماتت امرأة عن : زوج ، و ابن ابن ، وبنت ابن ، وأخ شقيق			
زوج	ابن ابن	بنت ابن	أخ شقيق
الربع	الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		محجوب

مثال٣ : مات رجل عن : زوجة ، وابن ابن ، و أب ، و أم			
زوجة	ابن ابن	أم	أب
الثمن	الباقي تعصيبا	السدس	السدس

المسألة الثانية عشرة : الأخ الشقيق : وهو الذي يدلي إلى الميت بواسطتين و هما الأب و الأم.

قواعد توريث الأخ الشقيق :

١ - يرث تعصيبا.

٢ - محجوب بـ **(الأب و إن علا و الابن و إن نزل)**

٣ - يحجُب حجب نقصان **(الأم[١])**

٤ - يحجب حجب حرمان **(الأخ لأب ، أبناء الأخ الشقيق ،و أبناء الأخ لأب ، والعم سواء شقيق أو لأب ، أبناء العم ، المعتق)**

مثال١ : مات رجل عن : أخ شقيق ، وابن ابن ابن ابن	
أخ شقيق	ابن ابن ابن ابن
محجوب	التركة كلها تعصيبا
مثال٢ : مات رجل عن : أخ شقيق ، وأبي أبي أب	
أخ شقيق	أبي أبي أب
محجوب	التركة كلها تعصيبا

مثال٣ : مات رجل عن : ٢أخ شقيق ، وأم ، و زوجة		
زوجة	أم	٢أخ شقيق
الربع	السدس	الباقي تعصيبا

مثال٤ : مات رجل عن : ٢أخ شقيق ، وأم ، و زوجة ، وأخ لأب			
زوجة	أم	٢أخ شقيق	أخ لأب
الربع	السدس	الباقي تعصيبا	محجوب

(١) بشرط أن يكون الأخوة عدد.

٤ - يعصب الأخت الشقيقة فأكثر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ و لا يعصب الأخت لأب.

مثال : مات امرأة عن : زوج ، وأخ شقيق ،و ٢ أخت شقيقة ، وأخت لأب			
زوج	أخ شقيق	٢أخت شقيقة	أخت لأب
النصف	الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		محجوبة

٥ - يحجب العمومة بأنواعها.

مثال١ : مات رجل عن : أخ شقيق ، وعم شقيق	
أخ شقيق	عم شقيق
التركة تعصيبا	محجوب

المسألة الثالثة عشرة : الأخ لأب :

قواعد توريث الأخ لأب :

١ - يرث تعصيبا.

مثال : مات رجل عن : أخ شقيق ، وأخ لأب	
أخ شقيق	أخ لأب
التركة تعصيبا	محجوب

٢- محجوب بـ **(الأب وإن علا ، والابن و إن نزل ،و الأخ الشقيق)**

مثال : مات رجل عن : جد ، وأخ لأب	
جد	أخ لأب
التركة تعصيبا	محجوب

٣ - لايعصب الأخت الشقيقة لأنه يدلي للميت بواسطة واحدة و هي تدلي للميت بواسطتين.

مثال : مات رجل عن : ٢أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأم		
أم	٢ أخت شقيقة	أخ لأب
السدس	الثلثان	الباقي تعصيبا

٤ - يعصب الأخت لأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

مثال : مات رجل عن : ٢أخت لأب ، و أخ لأب ، وأم ، و زوجة			
أم	٢ أخت لأب	أخ لأب	زوجة
السدس	الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾		الربع

٥ - يحجُب حجب حرمان (أبناء الإخوة ، والعمومة ، وأبناء العمومة ، والمعتق)

مثال : مات رجل عن : أخ لأب ، و زوجة ، و أم ، وابن أخ شقيق			
أم	ابن أخ شقيق	أخ لأب	زوجة
الثلث	محجوب	الباقي تعصيبا	الربع

المسألة الرابعة عشرة : ابن الأخ الشقيق

١ - يرث تعصيبا.

٢- يُحجَب بـ (الأب وإن علا ، والابن وإن نزل ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب)

مثال : مات رجل عن : أخ لأب ، وابن أخ شقيق	
أخ لأب	ابن أخ شقيق
التركة تعصيبا	محجوب

مثال : مات رجل عن : ٢أخ لأب ، و زوجة ، وأم ،و ٢ابن أخ شقيق			
أم	٢ابن أخ شقيق	٢أخ لأب	زوجة
الثلث	محجوبون	الباقي تعصيبا	الربع

٣ - لا يعصب بنت الأخ من أي نوع.

مثال : مات رجل عن : بنت أخ شقيق ، وابن أخ شقيق ، و زوجة		
زوجة	بنت أخ شقيقة	ابن أخ شقيق
الربع	محجوبة	الباقي تعصيبا

٤ - يحجُب **(ابن الأخ لأب ، والعمومة ، وأبناء العمومة ،و المعتق)**

مثال : **مات رجل عن** : ابن عم شقيق ، وابن أخ شقيق ، و زوجة		
زوجة	ابن عم شقيق	ابن أخ شقيق
الربع	محجوبة	الباقي تعصيبا

المسألة الخامسة عشرة : ابن الأخ لأب

١ - يرث تعصيبا.

٢ - يُحجَب بـ **(الأب وإن علا ، و الابن و إن نزل ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق)**

مثال : **مات رجل عن** : ابن أخ لأب ، و ابن أخ شقيق ، وأم		
الأم	ابن أخ لأب	ابن أخ شقيق
الثلث	محجوب	الباقي تعصيبا

٣ - يحجُب **(العمومة ، وأبناء العمومة ، والمعتق)**

مثال : **مات رجل عن** : ابن أخ لأب ، و زوجة ، و عم شقيق		
زوجة	ابن أخ لأب	عم شقيق
الربع	الباقي تعصيبا	محجوب

المسألة السادسة عشرة : الأخ لأم

١ - يرث فرضا إذا كان واحد السدس و إذا كانوا أكثر يأخذون فرضاً الثلث.

٢ - لا يعصب أخته إنما هم شركاء في الثلث.

مثال : **مات رجل عن** : أخ لأم ، و زوجة ، و أم ، و أخت لأم			
الأم	أخ لأم	أخت لأم	زوجة
السدس	يرثون الثلث بالسوية		الربع

٣ - يُحْجب بـ (الأب وإن علا ، والابن وإن نزل ، بنت وبنت ابن)

مثال : مات رجل عن : أخ لأم ، و زوجة ، بنت ابن ابن ابن ، وعم			
أخ لأم	زوجة	بنت ابن ابن ابن	عم
محجوب	الثمن	النصف	الباقي تعصيبا

٤ - لا يَحجُبُ أحداً البته إلا الأم حجب نقصان شرط أن يكون عدد.

المسألة الحمارية (الحجرية ، اليمية)

مثال : مات امرأة عن : ٢أخ لأم ، و زوج ، وأم ، و٢ أخ شقيق			
٢أخ لأم	زوج	أم	٢أخ شقيق
الثلث	النصف	الثلث	لم يبق في التركة شيء

المسألة السابعة عشرة : العم الشقيق

١ - يرث تعصيبا.

٢ - يُحْجب بـ (الأب وإن علا ، والابن وإن نزل ، الأخ الشقيق ،والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب)

مثال : مات رجل عن : ابن أخ لأب ، و زوجة ، وأم ، و عم شقيق			
ابن أخ لأب	زوجة	أم	عم شقيق
الباقي تعصيبا	الربع	الثلث	محجوب

٣ - يحجُب (العم لأب ، وأبناء العمومة ، والمعتق)

مثال : مات رجل عن : عم شقيق ، وعم لأب	
عم شقيق	عم لأب
التركة تعصيبا	محجوب

المسألة السابعة عشرة : العم لأب

١ - يرث تعصيبا.

٢ - يُحْجب بـ (الأب وإن علا ، والابن و إن نزل ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، العم الشقيق)

٣ - يحجُب (أبناء العمومة ، والمعتق)

مثال : مات رجل عن : عم شقيق ، وعم لأب	
عم شقيق	عم لأب
التركة تعصيبا	محجوب

مثال : مات رجل عن : عم لأب ، ابن عم شقيق	
عم لأب	ابن عم شقيق
التركة تعصيبا	محجوب

المسألة الثامنة عشرة : ابن عم شقيق

١ - يرث تعصيبا.

٢ - يُحجب بـ (الأب وإن علا ، والابن و إن نزل ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، والعم لأب)

٣ - يحجب (ابن العم لأب ، والمعتق)

مثال : مات رجل عن : ابن عم شقيق ، وابن ابن ابن أخ	
ابن عم شقيق	ابن ابن ابن أخ
محجوب	يرث تعصيبا

المسألة التاسعة عشرة : ابن عم لأب

١ - يرث تعصيبا.

٢ - يُحجب بـ (الأب وإن علا ، والابن و إن نزل ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق)

مثال : مات رجل عن : ابن عم لأب ، وابن ابن ابن عم شقيق	
ابن عم لأب	ابن ابن ابن عم شقيق
محجوب	يرث تعصيبا

المسألة العشرون : المعتق

١ - يرث تعصيبا عند عدم وجود عصوبة نسبية.

مثال : مات رجل عن : معتق ، وابن ابن أخ شقيق	
معتق	ابن ابن أخ شقيق
محجوب	يرث تعصيبا

مثال : مات رجل عن : معتق ، و أم ، وزوجه		
زوجة	أم	معتق
الربع	الثلث	الباقي تعصيبا

المسألة الحادية والعشرون : الزوج

١ - يرث فرضا و فرضه الربع عند وجود فرع وارث [١] و يرث الربع عند عدم وجود فرع وارث.

مثال : ماتت امرأة عن : زوج ، وأم ، و أب ، وابن زنا			
أب	زوج	أم	ابن زنا
السدس	الربع	السدس	الباقي تعصيبا
مثال : ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأم			
بنت ابن ابن	زوج	أخ شقيق	أخ لأم
النصف	الربع	الباقي تعصيبا	محجوب

---

(١) سواء بنت أو ولد منه أو من غيره.

<u>المسألة الثانية والعشرون</u>: الوارثات من النساء

و الوَارِثاتُ في النِّساءِ سَبْعُ　　　　لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

ولكن عند الفرش و التفصيل يكن هكذا :

١- البنت الصلبية.

٢- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكورة.

٣- الأم.

٤- الزوجة.

٥،٦،٧- الجدة (أم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي الأب)

٨،٩،١٠- الأخت (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم)

١١- المعتقة.

* * * * * *

<u>المسألة الثالثة والعشرون</u>: حالات توريث الزوجة

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا الربع	عند عدم وجود الفرع الوارث **(ذكر أو أنثى)**
ترث فرضا الثمن	عند وجود الفرع الوارث **(ذكر أو أنثى)** منها أو من غيرها سواء كان صلبيا أو نزل بمحض الذكورة.

قواعد توريث الزوجة :

١- ألا تكون كتابية.

٢- ترث بمقتضى العقد.

٣- ترث المطلقة رجعيا و المطلقة فراراً.

٤- الزوجات بمنزلة الزوجة يرثن الفرض[١]قسمة بينهن.

٥- لا رد [٢] على الزوجين إجماعاً.

---

(١) سواء كان الربع أو الثمن.

(٢) يعني إذا بقيت في التركة بقية فلا ترد على الزوجين.

مثال : مات رجل عن : زوجة ، وأخت شقيقة	
زوجة	أخت شقيقة
الربع	النصف

فهنا بقي في التركة ربع فيرد على الأخت و لا يرد على الزوجة.

مثال : مات رجل عن : أخ لأم ، و أخ شقيق ، وزوجه		
زوجة	أخ شقيق	أخ لأم
الربع	الباقي تعصيبا	السدس

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ، و أم ، وزوجه		
زوجة	أم	٢ أخ لأم
الربع	السدس	الثلث

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و بنت ابن ، وأخ لأم ، ابن أخ لأب			
بنت ابن	زوجة	ابن أخ لأب	أخ لأم
النصف	الثمن	الباقي تعصيبا	محجوب

مثال : مات رجل عن : ابن ، و بنت ، وزوجه		
زوجة	بنت	ابن
الثمن	الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾	

المسألة الرابعة والعشرون : الأم

حالات توريث الأم

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا الثلث	١- عدم وجود فرع وارث. ٢- عدم وجود إخوة عدد.
ترث فرضا السدس	عند وجود فرع وارث أو إخوة عدد.
ترث فرضا ثلث الباقي	الحالة العمرية و هي وجود الأم مع زوج و أب أو زوجة و أب

مثال : مات رجل عن : أخ لأم ، و أم ، و جد		
جد	أم	أخ لأم
الباقي تعصيبا	الثلث	محجوب

مثال : ماتت امرأة عن : زوج ، أم ، ٢أخ لأم ، أخ شقيق			
أخ شقيق	زوج	أم	٢أخ لأم
لم يبق شيء في التركة	النصف	السدس	الثلث

مثال : مات رجل عن : ٢أخ لأم ، و أم ، و جد		
جد	أم	٢أخ لأم
الباقي تعصيبا	السدس	محجوبين

قواعد توريث الأم :

١ - الإخوة العدد يحجبون الأم و لو لم يكونوا وارثين.

٢ - تَحْجُب الأم الجدات بأنواعها.

مثال : ماتت امرأة عن : جدة ، و جد ، و أم ، و ٢أخ شقيق			
٢أخ شقيق	جدة	جد	أم
محجوبين	محجوبة	الباقي تعصيبا	السدس

المسألة الخامسة والعشرون : البنت

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا النصف	١- لا مشارك لها أي ليس معها بنت في درجتها. ٢- لا معصب أي عدم وجود فرع وارث ذكر في درجتها.
ترث فرضا الثلثين	١- عند وجود مشارك معها. ٢- عدم وجود معصب من نفس الدرجة.
ترث تعصيبا	١- عند وجود معصب ذكر في درجتها.

مثال : مات رجل عن : بنت ، وابن ابن ، و زوجة		
بنت	ابن ابن	زوجة
النصف	الباقي تعصيبا	الثمن

مثال : مات رجل عن : ٢ بنت ، و أخ لأم ، و ابن عم		
٢ بنت	أخ لأم	ابن عم
الثلثان	محجوب	الباقي تعصيبا

مشكل : قول الله ﷻ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء آية١١]

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [١] أنه قال ترث البنت النصف و ترث البنتين النصف و ترث الثلاثة الثلثين بمفهوم الآية أن ما دون اثنتين لا ترثن الثلثين.

الجواب :

١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ» ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[٢]

٢- قول زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن البنتان فما فوق يرثن الثلثين.

٣- أقضية بعض الصحابة غير ابن مسعود.

٤- قوله فوق اثنتين يعني للتأكيد.

٥- قياسا على الأختين فهما ترثان الثلثين فمن باب أولى ترث البنتين الثلثين.

مثال : ماتت امرأة عن : ابن ، و جد ، و أم ، و بنت			
ابن	بنت	جد	أم
الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		السدس	السدس

(١) قال ابن قدامة «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، إلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فَرْضَهُمَا النِّصْفُ»

(٢) مسند أحمد ١٤٧٩٨

قواعد توريث البنت :

١ - تَحْجُب البنت حجب حرمان **(الأخ لأم)**

٢ - تَحْجُب البنت حجب نقصان **(الزوج ، والزوجة ، و الأم)**

٣ - لا تُحْجَب مطلقاً.

المسألة السادسة والعشرون : بنت الابن

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا النصف	١- أن تكون واحدة و لا مشارك لها أي أنثى في درجتها. ٢- لا معصب. ٣- لا فرع وارث معها أعلى منها.
ترث فرضا الثلثين	١- لا معصب. ٢- لا فرع وارث أعلى منها.
ترث فرضا السدس تكملة الثلثين	١- لا معصب. ٢- وجود فرع وارث أنثى أعلى منها.
ترث تعصيبا	١- أن يكون معها معصب في درجتها أو أنزل.
الحجب	١- وجود فرع وارث ذكر أعلى منها. ٢- وجود فرع وارث أنثى عدد و لا معصب.

مثال : مات رجل عن : ٢ بنت ابن ، وجد ، وأم		
٢ بنت ابن	جد	أم
الثلثان	السدس	السدس

مثال : مات رجل عن : بنت ، و بنت ابن ، وأم		
بنت	بنت ابن	أم
النصف	السدس تكملة الثلثين	السدس

مثال : مات رجل عن : بنت ابن ، و بنت ابن ابن ، وأخ شقيق		
بنت ابن ابن	بنت ابن	أخ شقيق
السدس تكملة الثلثين	النصف	الباقي تعصيبا

مثال : مات رجل عن : بنت ابن ، و ابن ابن ابن	
بنت ابن	ابن ابن ابن
التركة تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	

مثال : مات رجل عن : بنت ابن ابن ، وابن ابن ، وأخت شقيقة		
بنت ابن ابن	ابن ابن	أخت شقيقة
محجوبة	التركة كلها	محجوبة

مثال : مات رجل عن : ٢ بنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق		
٢ بنت	بنت ابن	أخ شقيق
الثلثان	محجوبة	الباقي تعصيبا

مثال : ماتت امرأة عن : ٢ بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وأخ شقيق			
٢ بنت	بنت ابن	ابن ابن (١)	أخ شقيق
الثلثان	التركة تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		محجوب

المسألة السابعة والعشرون : الجدة

الدليل على ميراث الجدة :

١ - قول الله ﷻ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء آية ١١] فترث بمقتضى الأمومة.

٢ - قضاء أبي بكر رضي الله عنه (٢).

٣ - الإجماع.

قواعد توريث الجدة :

١ - الجدات بمنزلة الجدة.

(١) وهذا يسمى بالأخ المبارك لأن وجوده جعل بنت الابن ترث.

(٢) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا . رواه أبو داود في سننه ٢٥١٠.

٢ - فرض الجدات السدس لا يزيد.

٣ - الجدة أم ، فهي ترث بمقتضى الأمومة.

٤ - تُحْجَبُ الجدة بالأم.

٥ - أنواع الجدات **(أم الأم ، وأم الأب ، و أم أبي الأب)**

مثال : مات رجل عن : أب ، وأم أب ، و ابن		
أب	أم أب	ابن
السدس	السدس	الباقي تعصيبا

مثال : مات رجل عن : أم أم ، و أم أب ، و أخ لأم ، و أخ شقيق			
أخ لأم	أم أم	أم أب	أخ شقيق
السدس	السدس		الباقي تعصيبا

مثال : مات رجل عن : أم أم ، و أم أبي أب ، وأم أم أم ، و ابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب				
أم أم	أم أبي أب	أم أم أم	ابن أخ شقيق	ابن أخ لأب
السدس	محجوبة	محجوبة	الباقي تعصيبا	محجوب

مثال : مات رجل عن : أم ، و أم أب ، و أخ لأم ، و زوجة ، و أخ شقيق				
أم	أم أب	أخ لأم	أخ شقيق	زوجة
السدس	محجوبة	السدس	الباقي تعصيبا	الربع

المسألة الثامنة والعشرون : الأخت لأم

حالات توريث الأخت لأم

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا السدس	١- أن تكون واحدة. ٢- لا حاجب لها.
ترث فرضا الثلث	١- أن تكون عددا سواء ذكرا أو أنثى. ٢- لا حاجب لها.
الحجب	في وجود ستة **(أب إن علا ، وابن وإن نزل ، وبنت ، وبنت ابن)**

مثال : مات رجل عن : أخت لأم ، وبنت ابن ابن ، وأخ شقيق		
أخت لأم	بنت ابن ابن	أخ شقيق
محجوبة	النصف	الباقي تعصيبا
مثال : مات رجل عن : أخت لأم ، و أم ، و زوجة		
أخت لأم	أم	زوجة
السدس	الثلث	الربع
مثال : مات رجل عن : ٢أخت لأم ، و أم ، و زوجة		
٢أخت لأم	أم	زوجة
الثلث	السدس	الربع

المسألة التاسعة والعشرون : الأخت الشقيقة

حالات توريث الأخت الشقيقة

الحالة	تفصيل الحالة
ترث فرضا النصف	١- عند عدم وجود مشارك لها. ٢- عند عدم وجود معصب لها. ٣- عند عدم وجود حاجب **(أب وإن علا ، و ابن و إن نزل)**
ترث فرضا الثلثين	١- عند وجود مشارك. ٢- عدم وجود معصب. ٣- عدم وجود حاجب **(أب وإن علا ، و ابن و إن نزل)**
ترث تعصيبا	١- وجود مصعب. ٢- عدم وجود حاجب **(أب وإن علا ، و ابن و إن نزل)**
الحجب	١- عند وجود أب و إن علا و ابن إن نزل
الأخوات مع البنات عصبة	١- أن يكون مع الأخت الشقيقة بنت أو أكثر

مثال : مات رجل عن : أخت لأم ، و جدة ، أخت شقيقة		
أخت لأم	جدة	أخت شقيقة
السدس	السدس	النصف

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أم ، ٢أخت شقيقة ، و ابن أخ			
زوجة	أم	٢أخت شقيقة	ابن أخ
الربع	السدس	الثلثان	الباقي تعصيبا

مثال : مات رجل عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة	
أخ شقيق	أخت شقيقة
التركة تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	

مثال : مات رجل عن : جد ، وأخت شقيقة	
جد	أخت شقيقة
التركة تعصيبا	محجوبة

مثال : مات رجل عن : أخت لأب ، و ٢ بنت ، وأخت شقيقة		
أخ لأب	٢ بنت	أخت شقيقة
محجوبة	الثلثان	الباقي تعصيبا

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ، و بنت ابن ، و٢أخت شقيقة		
٢أخ لأم	بنت ابن	٢أخت شقيقة
محجوبين	النصف	الباقي تعصيبا

المسألة الثلاثون : الأخت لأب

حالات توريث الأخت الأب

الحالة	تفصيل الحالة
الحجب	١- تُحْجَب بـ (أب وإن علا ، و ابن و إن نزل ، وأخ شقيق)
ترث فرضا النصف	١- عند عدم وجود مشارك لها. ٢- عند عدم وجود معصب. ٣- لا حاجب لها.
ترث الثلثين	١- وجود مشارك. ٢- عدم وجود حاجب (أب وإن علا ، و ابن و إن نزل ، أخ شقيق) ٣- لا معصب.
السدس تكملة الثلثين	١- وجود أخت شقيقة واحدة. ٢- لا معصب. ٣- عدم وجود حاجب (أب وإن علا ، و ابن و إن نزل ، أخ شقيق)
التعصيب	١- أن يكون معها أخ لأب أو أكثر. ٢- عدم وجود حاجب (أب وإن علا ، و ابن و إن نزل ، أخ شقيق)
الأخوات مع البنات عصبة	١- أن يكون معها فرع وارث أنثى. ٢- عدم وجود حاجب (أب وإن علا ، و ابن و إن نزل ، أخ شقيق) ٣- و لا معصب لها (أخ لأب)

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ،و أخت لأب ، و أم		
٢أخ لأم	أخت لأب	أم
الثلث	النصف	السدس

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ،و ٢أخت لأب ، و جدة		
٢أخ لأم	٢أخت لأب	جدة
الثلث	الثلثان	السدس

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ،و ٢أخت لأب ، و أخت شقيقة		
٢أخ لأم	٢أخت لأب	أخت شقيقة
الثلث	السدس تكملة الثلثين	النصف

مثال : مات رجل عن : أخ لأب ،و أخت لأب ، و أخت شقيقة		
أخ لأب	أخت لأب	أخت شقيقة
الباقي تعصيبا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾		النصف

مثال : مات رجل عن : أخ لأم ،و ٢أخت لأب ، و٢بنت		
أخ لأم	٢أخت لأب	٢ بنت
محجوب	الباقي تعصيبا	الثلثان

المسألة الحادية و الثلاثون : المعتقة

قواعد توريث المعتقة :

١ - أن يكون عتقها تبرعا.

٢ - ألا يوجد عاصب سواء بالنفس أو بالغير.

٣ - ألا يستوفي أصحاب الفروض التركة.

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أم ، ٢ أخ لأم ، ومعتقة			
زوجة	أم	٢أخ لأم	معتقة
الربع	السدس	الثلث	الباقي

مثال : ماتت امرأة عن : زوج ، و أم ، ٢ أخ لأم ، ومعتقة			
زوج	أم	٢أخ لأم	معتقة
النصف	السدس	الثلث	لا ترث شيئا لاستيفاء أصحاب الفروض التركة

المسألة الثانية و الثلاثون : الحجب و الحرمان

فائدة : الفرق بين الحجب و المنع :

الحجب قد يؤثر في التركة مع أنه قد لا يرث بينما المنع لا يؤثر في التركة لأنه لا يعتبر بوجوده أصلا.

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أم ،و أخ شقيق ، و ابن كافر			
زوجة	أم	أخ شقيق	ابن كافر
الربع	الثلث	الباقي تعصيبا	ممنوع
مثال : مات رجل عن : زوجة ، و ٢ أخ شقيق ، و أم ، جد			
زوجة	أم	٢أخ شقيق	جد
الربع	السدس	محجوبين	الباقي تعصيبا

أنواع الحجب :

١ - **حجب نقصان :** يكون حرمان الوارث من أوفى نصيبيه.

٢ - **حجب حرمان :** يكون حرمان من كل نصيبه.

فعُلِم من هذا وجود حاجب و وجود محجوب.

حالات الورثة في الحجب

	الوارث	الحاجبون
١	الأب	لا يحجب مطلقا
٢	الابن	لا يحجب مطلقا
٣	الجد	بالأب الأدنى منه
٤	الزوج	يحجب حجب نقصان بوجود فرع وارث **(ذكر أو أنثى)**
٥	ابن الابن	يحجب حجب حرمان بوجود فرع وارث ذكر أعلى منه أو عند استيفاء أصحاب الفروض للتركة.
٦	الأخ الشقيق	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا
٧	الأخ لأب	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق
٨	الأخ لأم	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، وبنت ، وبنت ابن

٩	ابن الأخ الشقيق	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب
١٠	ابن الأخ لأب	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق
١١	العم الشقيق	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب
١٢	العم لأب	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق
١٣	ابن العم الشقيق	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب
١٤	ابن العم لأب	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق
١٥	المعتق	الأب و إن علا ، و الابن و إن علا ، و الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، ابن العم لأب
١٦	الأم	تحجب حجب نقصان بوجود **(الفرع الوارث ، ووجود الأخوة العدد)**
١٧	الزوجة	تحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث
١٨	الجدة	الأم ، و الجدة الأقرب
١٩	البنت	لا تحجب مطلقا
٢٠	بنت الابن	الفرع الوارث الأعلى ، أو باستيفاء البنات الصلبيات لفرض الثلثين و ليس معها ابن في درجتها يعصبها
٢١	الأخت الشقيقة	الأب و إن علا ، و الابن و إن نزل
٢٢	الأخت لأب	الأب و إن علا ، والابن و إن نزل ، والأخ الشقيق
٢٣	الأخت لأم	الأب و إن علا ، و الابن و إن نزل ، و البنت ، وبنت الابن
٢٤	المعتقة	العصوبة النسبية كلها.

المسألة الثالثة و الثلاثون : التخارج

وهو اتفاق الورثة على إخراج وارث منهم من التركة سواء بنصيب أو بغير نصيب و هذا المتخارج لا يعتبر بوجوده في التركة.

مثال : مات رجل عن : و أم ،و ٢ أخ شقيق أحدهما تخارج ، و ابن عم		
أم	أخ شقيق	ابن عم
الثلث	الباقي تعصيبا	محجوب

المسألة الرابعة و الثلاثون : الرد

وهو أن تبقى من التركة بقية بعد أصحاب الفروض ترد عليهم سوى الزوجين.

مثال : مات رجل عن : و أم ،و زوجة	
أم	زوجة
الثلث	الربع

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٣+٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

فهنا بقيت خمسة أسهم فترد على الأم

مثال : مات رجل عن : و أم ،و ٢ أخ لأم	
أم	٢ أخ لأم
السدس	الثلث

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{١+٢}{٦} = \frac{٣}{٦}$$

فهنا نصيب الإخوة لأم ضعف نصيب الأم فيرد الباقي في التركة بمقدار أنصبة الورثة.

فائدة: الرد و العول يكون في التركة عندما لا يكون في الورثة عصبات.

المسألة الخامسة و الثلاثون : العول

و هو أن تزيد أنصبة أصحاب الفروض عن الواحد الصحيح.

مثال : ماتت امرأة عن : زوج ، و أم ، ٢ أخت		
زوج	أم	٢ أخت
النصف	السدس	الثلثين

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}+\frac{٢}{٣}=\frac{٣+١+٤}{٦}=\frac{٨}{٦}$$

فنلغي المقام و نورث على البسط الذي مقداره ثمانية.

فلو فرضنا أن الميت ترك ٨٠٠,٠٠٠ج فتكون الأنصبة كالتالي

الورثة	زوج	أم	٢ أخت
مقدار الأنصبة	٣	١	٤
المقدار بالمال	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أم ، أخت		
زوجة	أم	أخت
الربع	الثلث	النصف

$$\frac{١}{٤}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٢}=\frac{٣+٤+٦}{١٢}=\frac{١٣}{١٢}$$

الورثة	زوجة	أم	أخت
مقدار الأنصبة	٣	٤	٦

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ لأم ، و أم ، ٢أخت شقيقة		
٢ أخ لأم	أم	٢ أخت شقيقة
الثلث	السدس	الثلثان

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٢+١+٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

الورثة	٢ أخ لأم	أم	٢أخت شقيقة
مقدار الأنصبة	٢	١	٤

المسألة السادسة والثلاثون : ميراث الحمل والهدمى والغرقي والمفقود

أولا : ميراث الحمل.

هناك حالات في الحمل :

١ - فإذا كان الحمل بعيداً والوضع قريبا توقف التركة حتى تضع.

٢ - إذا كان الحمل قريباً و الوضع قريبا و لكنه غير مؤثر على أنصبة الورثة فيعطى الورثةالذين لا يرجع عليهم الحمل لا بنقصان و لا حرمان.

٣ - من يرجع عليه الحمل بنقصان نعطيه أقل نصيبيه حتى الوضع.

٤ - من يرجع عليه الحمل بحرمان يوقف نصيبه حتى الوضع.

ثانيا : ميراث الحرقى والهدمى والغرقى(١)

لا توارث بين الغرقى و الهدمى و الحرقى. فعند التوريث لا يعتبر بوجودهم.

مات أخوان			
الأخ الأول ترك : زوجة ، و عم		الأخ الثاني ترك : زوجة ، و عم	
زوجة	عم	زوجة	عم
الربع	الباقي تعصيبا	الربع	الباقي تعصيبا

(١) فائدة : لابد في التوريث من ضبط مسألة في وقت موت الوارث و المورث.

ثالثا : ميراث المفقود

كونه موروث : لا يورث لأن موته ليس متيقناً بل هو موت مظنون.

وقاس بعضهم فعل عمر رضي الله عنه من أنه قضى للمرأة التي يغيب عنها زوجها لمدة أربع سنوات أن تعتد و تنكح زوجا غيره على المفقود في مسألة الميراث و لكن هذا قياس مع الفارق لأن غياب المفقود يعود على تلك الزوجة بالمضرة فلها حق ثابت في نكاح غيره و لكن في مسألة الميراث فلا يعود عليها ضرر كما الضرر السابق.

كونه وارث : و المفقود الأصل وجوده و لذلك فهو وارث فإذا كان له نصيبا واحداً فيوقف و إن كان له نصيبين فالراجح أن المسألة ترجع إلى قاضي المسلمين.

المسألة السابعة و الثلاثون : حساب المسائل

أولا : إذا كان الورثة عصبات فيكون الحساب بعدد رؤوسهم.

ثانيا : إذا كانوا عصبات مختلفين **(ذكور و إناث)** فيكون بعدد رؤوسهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

مثال : مات رجل عن : ٢ أخ شقيق ، وأخت شقيقة	
٢ أخ شقيق	أخت شقيقة
٤ أسهم	سهم واحد
مثال : مات رجل عن : أخ شقيق ، و ٢أخت شقيقة	
أخ شقيق	٢أخت شقيقة
سهم واحد	سهم واحد كل واحدة منهما نصف سهم

ثالثا : أن يكون مع العصبات صاحب فرض واحد.

مثال : مات رجل عن : بنت ، أخ	
بنت	أخ
النصف	الباقي تعصيبا

فيكون الحساب بمقام صاحب الفرض فيكون للبنت سهم و للأخ الباقي **(سهم)**

$$\frac{١+١}{٢}$$

مثال : مات رجل عن : أم ، أخ	
أم	أخ
الثلث	الباقي تعصيبا

$$\frac{١+٢}{٣}$$

فيكون للأم سهم واحد و الأخ له الباقي **(سهمان)**

مثال : مات رجل عن : أم ، ٢ ابن	
أم	٢ ابن
السدس	الباقي تعصيبا

$$\frac{١+٥}{٦}$$

فيكون للأم سهم واحد و الابنين لهما الباقي **(كل واحد له سهمان و نصف)**

رابعا : أن يكونوا أصحاب فروض فيكون الحساب على أعلى مقام.

مثال : مات رجل عن : أخ لأم ، و أم ، ٢ بنت		
أخ لأم	أم	٢ بنت
السدس	السدس	الثلثان

نحسب هنا على أعلى مقام $$\frac{١+١+٤}{٦}$$

خامسا : أن يكونوا أصحاب فروض مختلفين.

مثال : مات رجل عن : زوجة ، و أم ، ٢ أخت		
زوجة	أم	٢ أخت
الربع	السدس	الثلثان

هنا نقوم بعملية تصحيح للمقام $\frac{٣+٢+٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋